

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.13
4 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال

فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

استراليا، إيطاليا، البرتغال، الدانمرك، السويد،
كندا، النرويج* مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/...
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما
في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وإلى قرارها ٩٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا دورياً ومنهجياً في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى قيام هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك،

وإذ تحيط علماً بالتوصيات التي اقترحتها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات خاصة بالجنسين في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملاً بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها العامل في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالمبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات للقيام ضمن حدود ولاياتها، بوضع تدابير بغية منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، المعقودة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد أكدت من جديد في قرارها ١٧٠/٥٠ مسؤوليتها عن كفالة سلامة أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، عملاً بصكوك اعتمدها الجمعية العامة، وكررت في هذا الصدد تأكيد أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل اللذين لا لزوم لهما في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛

وإذ تضع في اعتبارها أن المفوض السامي لحقوق الإنسان ينهض، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمسؤوليات من بينها تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

١- ترحب بتقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/505، المرفق)، وتحيط علماً باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢- تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٣- تحث الدول الأطراف على القيام دون إبطاء بإخطار الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة؛

٤- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى؛

٥- تحث الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر على أساس من الأولوية، في سبل الإقلال من ازدواجية التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، بدون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموماً من عبء تقديم التقارير عن الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة الى جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(ج) التنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقيتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة، وعرض تقرير عن ذلك على نظر لجنة حقوق الإنسان؛

٦- تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفاذي الإزدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٧- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، أن يشجع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره المؤقت (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثالثة والخمسين، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الخبير المستقل كل المساعدة اللازمة؛

٨- تطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، إتاحة "دليل الأمم المتحدة لتقديم التقارير عن حقوق الإنسان" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XIV.1) في أقرب وقت ممكن، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المتعلقة بالدليل والتي تم التقدم بها في الاجتماع الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن التنفيذ المقدم من الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٠- تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأولي الى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١١- تشجع الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٢- تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٣- تحث أيضاً جميع الدول الأطراف التي ما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تدرس تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٤- تؤكد فائدة المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقاً لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الى مواصلة تعيين الإمكانيات لاستفادة الدول الأطراف من هذه المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛

(ب) تطلب أن يواصل المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفاءً بولايته كما هي مبينة في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية بناء على طلب الدولة المعنية؛

١٥- ترحب بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هذه الهيئات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة الى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب الى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة الى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٦- ترحب أيضاً بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الى مواصلة السعي الى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان؛

١٧- تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الى القيام، وفقاً لولايته كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، باستشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بجهوده الرامية الى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٨- تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

١٩- ترحب بتشديد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن تمتع المرأة بحقوق الإنسان ينبغي أن يكون موضع رصد دقيق من جانب كل هيئة معاهدة في حدود ولايتها، وتوصي بتعديل المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها كل هيئة من هيئات المعاهدات بغية التعرف على المعلومات الخاصة بكل من الجنسين على حدة، التي يجب أن تتناولها الدول الأطراف في تقاريرها؛

٢٠- ترحب بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان استجابة لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك لفت انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان وكذلك الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان الى هذه الانتهاكات، وتطلب الى المفوض السامي، أن يقوم في حدود ولايته، بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢١- تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض تنفيذه؛

٢٢- تقرر النظر في المسألة على سبيل الأولوية، في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

- - - - -